

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٨

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته :

وعلى المرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ٢٠١١ بحل المجالس الشعبية المحلية :

وعلى طلب محافظ الشرقية :

وعلى ما عرضه وزير التنمية المحلية :

قرار :

(المادة الأولى)

تُخصص قطعة أرض من أملاك الدولة الخاصة بمساحة ٣ فارياً و٦ سهماً بحوض ساحل العاصي بناحية شنط الخرابوة الهمجارة - مركز كفر صقر - محافظة الشرقية ، بالمجان ، لصالح شركة مياه الشرب والصرف الصحي بالشرقية ، لإقامة محطة رفع مياه الصرف الصحي عليها ، وفقاً للحدود والأبعاد المبينة بالرسم الكروكي المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢٤ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٩ هـ

(الموافق ١٢ مارس سنة ٢٠١٨ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل

الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية

برقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٨

برقم ٤٦٤ لسنة ٢٠١٨

الجريدة الرسمية

لنشر مرسوم من مجلس وزراء

على صدور قرارات إنشاء مجلس وزراء

طريق اتفاق بين مصر والسودان

بيان المرسوم

